فلسفة حل البرلمان
(دراسة تحليلية مقارنة)

The philosophy of dissolving Parliament (comparative analytical study)

د. شذى عبودي عباس البازي

الكلية التقنية الادارية / كوفة _ جامعة الفرات الاوسط التقنية

الكلمات الافتتاحية :
القانون الجنائي , حماية, المسعفين التطوعيين , القانون العراقي
Keywords :
role , criminal law , protecting , voluntary paramedic

Abstract: The solution is a procedure that ends the parliament's mandate before the end of the specified period for it, and it is as a procedure that does not constitute a goal in itself but rather a means of returning to the people through elections to know their opinion on a specific issue, as this opinion crystallizes according to the results of the elections in terms of support for one of the parties to the conflict if there is A dispute between a group of parties, or the support of a certain party that takes a position on amending the constitution, regardless of whether this opinion is in favor or against, and do not forget the cases in which the solution is not based on an explicit or specific reason in the constitution, so the political authority uses it to gain popular support for it and increase the majority Parliament, in these and many other cases, it is expected that those who come up with the results of the elections will take the appropriate position as a representative of the people .Therefore, the solution is consistent with the philosophy of parliamentary systems, and even confirms it by respecting the will of the people by referring to it whenever serious and important issues arise. It seems better to refer to him to stand directly on his opinion on the subject, and this opinion is evident through the election result. "

الملخص

فالحل هو إجراء ينهي ولاية البرلمان قبل انتهاء المدة المحددة له, وهو كإجراء لا يشكل هدفا في حد ذاته بل وسيلة للرجوع الى الشعب عن طريق الانتخابات لمعرفة رأيه ازاء مسالة معينة, حيث يتبلور هذا الرأي بحسب ما تفرزه نتيجة الانتخابات من تأييد لأحد اطراف النزاع إن كان هناك نزاع بين جملة اطراف, او تأييد جهة معينة تتخذ موقفا ما من تعديل الدستور بغض النظر عما إذا كان هذا الرأي مؤيد او معارض, ولا ننسى الحالات التي يكون فيها الحل غير مستند الى سبب صريح او محدد بالدستور فتستخدمه السلطة السياسية لحصد التاييد الشعبي لها وزيادة الأغلبية البرلمانية, ففي هذه الحالات وغيرها العديد ينتظر ممن يأتي على نتيجة الانتخابات أن يتخذ الموقف المناسب كونه ممثلا عن الشعب, لذا فالحل يتفق مع فلسفة النظم النيابية بل ويؤكدها من خلال احترام إرادة الشعب بالرجوع إليها كلما استجدت مسائل خطيرة ومهمة فيبدو من الأفضل الرجوع له للوقوف مباشرة على رائيه حول الموضوع, وهذا الرأي يتضح من خلال نتيجة الانتخابات.

المقدمة : نتناول في هذا البحث واحدا من أهم المواضيع الدستورية المرتبطة بالأنظمة النيابية (البرلمانية) تحديدا, إلا وهو اختصاص حل البرلمان الذي نشأ وتطور تاريخيا مع نشوء وتطور النظام البرلماني البريطاني, حيث ظهر الحل أول الأمر كوسيلة بيد الملك للتخلص من معارضة أعضاء البرلمان لسياسته, فكانت وسيلة لتعطيل البرلمان لفترة غير محددة, ثم انتقل هذا الحق الى الوزارة التي استخدمته كوسيلة لتحقيق التوازن بينها وبين البرلمان بعد أن استقر النظام البرلماني على جملة خصائص منها عدم مسؤولية الرئيس وثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة القائمة على التعاون والرقابة المتبادلة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية, فكان الحل هو الوسيلة التي تستخدمها الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان الذي يمتلك حق سحب الثقة . ولم يقتصر توظيف الحل على تحقيق التوازن وان كانت الصفة الغالبة له انه ملاصق للأنظمة البرلمانية وإحدى أهم ركائزها, بل طورت الأنظمة الدستورية والممارسات السياسية استخدامه لتحقيق أهداف عديدة ومتنوعة تتنوع بحسب نظرتها الى الحل, فنجد الحل منصوصا عليه في دساتير دول لا تتبع النظام البرلماني بل أنظمة نيابية أخرى كنظام الجمعية والنظام المختلط دون أن يوظف لتحقيق التوازن الذي لاتعرفه تلك الأنظمة بل لتحقيق غايات أخرى, كاستخدامه لحل الخلاف بين الشعب والبرلمان, او بين مجلسي البرلمان في حال ثنائية السلطة التشريعية, وفلسفة المشرع الدستوري تترجم في هذا الإطار من خلال إدراكه بان صاحب السيادة الحقيقي في النظام النيابي هو الشعب وانه في حال حصول خلاف بين ممثلي الشعب في نظام المجلسين او محاولة خروجهم على الإرادة الشعبية والانحراف باستخدام النيابة, فان ذلك يقتضي العودة الى الشعب اي انهاء الوكالة والسماح له باختيار نواب جدد حسب موقفه من النزاع الحاصل, إضافة الى تقرير حل البرلمان في حالات أخرى لاتنطوي على خلاف كما هو الحال في اشتراط الحل في حال تعديل الدستور او في حال الرغبة في

استغلال بعض التغييرات في الرأي العام لتحقيق أغلبية برلمانية مريحة, وأيضا إجراء الحل في حال تغيير النظام الانتخابي المتبع, وحالات أخرى متعددة.

ولكل ما تقدم لابد من الوقوف على جملة أمور متعلقة بالحل منها تناول تعريفه في اللغة والاصطلاح واستعراض صور الحل الى جانب تسليط الضوء على توظيف الدساتير والأنظمة السياسية للحل بما يتفق وفلسفتها المتعلقة به.

أهمية البحث : تتضح أهمية البحث في انه يتناول مفردة الحل من جانب فلسفي يبحث في الغايات البعيدة التي قصدها المشرع الدستوري وطورتها الممارسة السياسية للحل, لغرض التعرف على التوظيفات المتعددة لخيار الحل دون الاقتصار على الصورة البارزة له باعتباره وسيلة توازن بين السلطات في الأنظمة البرلمانية.

منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن حيث سنتناول عدة نصوص دستورية تابعة لدول من مختلف الأنظمة النيابية أخذت بالحل ثم نعمد الى تحليلها للوقوف على نظرتها لخيار الحل وكيفية تنظيمه.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الحل

المطلب الأول :تعريف الحل

الفرع الأول: الحل لغة

الفرع الثاني: الحل اصطلاحا

المطلب الثاني :التطور التاريخي للحل

المطلب الثالث: صور الحل

الفرع الأول: الحل من قبل السلطة التنفيذية

الفرع الثاني: الحل بالإرادة الشعبية

الفرع الثالث: الحل التلقائي

المبحث الثاني : فلسفة الحل

المطلب الأول : حل البرلمان في حال وجود خلاف

الفرع الأول: حسم الخلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

الفرع الثاني: الرغبة في استطلاع رأي الشعب

الفرع الثالث: انهاء الخلاف بين مجلسي البرلمان

المطلب الثاني : حل البرلمان في حال عدم وجود خلاف

الفرع الأول : دعم الأغلبية الضعيفة في البرلمان

الفرع الثاني: إجراء تعديل الدستور

الفرع الثالث: حل البرلمان لقرب انتهاء مدة ولايته

الفرع الرابع : الحل بسبب تغير النظام الانتخابي

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الحل

إن البحث في ماهية حل البرلمان يتطلب منا ابتداء التطرق لتعريف الحل في اللغة والاصطلاح (المطلب الأول), ثم التعرف على النشأة والتطور التاريخي للحل (المطلب الثاني), ثم تناول أنواع او صور الحل (المطلب الثالث) وكما يأتي:

المطلب الأول :تعريف الحل :في هذا المطلب سنتناول تعريف الحل في اللغة والاصطلاح وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول : الحل لغة :الحل من الفعل الماضي" حل "أي فك أي إرخاء ما كان مشدودًا, ويقال" حل مؤسسة" أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانونًا (١)

والحل : حل العقدة بمعنى نقضها وفتحها فانحلت (٢) والحل يعني فسخ, إبطال أو إلغاء, تحل الجمعيات عند انتهاء اجلها, أو بموجب إرادة أعضائها أو بقرار قضائي أو إداري وكذلك النقابات, وتحل المجالس ومنها مجلس النواب والبلديات عند انتهاء مدتها(٣)

وحل البرلمان هو فض المجلس النيابي وإنهاء حق أعضائه في النيابة عن ناخبيهم (٤)

الفرع الثاني : الحل في الاصطلاح

يطرح الفقه الدستوري تعريفات عديدة ومتنوعة للحل تختلف باختلاف الجانب او الزاوية التي ينظرون منها إليه, وان كانت هذه التعريفات تتفق جميعا في إن الحل هو إنهاء نيابة البرلمان قبل انتهاء الميعاد المقرر له. فيعرف الدكتور بشير علي محمد الحل بحسب الجهة المصدرة له فيقول بأنه (قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي)(٥), ويعرفه السيد صبري (حق يبيح للسلطة

التنفيذية تقصير مدة المجلس التشريعي وإنهائها قبل انتهاء مدة وكالة أعضاءه)(٦). والملاحظ على هذين التعريفين إنهما يقصران حق الحل على السلطة التنفيذية فقط وهو مايضيق من مفهوم الحل في ظل وجود أنواع أخرى من الحل يغيب فيها دور هذه السلطة لتظهر جهات أخرى تتولى الحل كالحل الذاتي الواقع من البرلمان نفسه والحل التلقائي الواقع بقوة القانون او مايسمى بالحل الإجباري (٧). وهناك من يعرف الحل في ضوء الغرض من إقراره في الأنظمة النيابية البرلمانية باعتباره وسيلة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, فيعرف بأنه (الوسيلة التي من خلالها تستطيع الدساتير ايجاد نوع من التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, او هو السلاح الذي تشهره الوزارة بوجه البرلمان لكي تستطيع مجابهة سلاح البرلمان المتمثل بحق الاقتراع على إقرار المسؤلية الوزارية)(٨). فاختصاص الحل يعد بحق أداة التوازن بين كل من الحكومة والبرلمان, فكما إن الوزارة تكون مسؤولة أمام البرلمان الذي يملك حق حجب الثقة عنها, فبالمقابل يكون للوزارة الحق في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة بقصد الاحتكام الى الشعب فيما ينشب بينهما من خلاف (٩). إلا إن هذا التعريف قد لاينسجم مع بعض التنظيمات الدستورية للحل التي لاتقصره على تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, فبعض الدساتير تقرر الحل في حال حصول خلاف بين مجلسي البرلمان نفسه في حال الثنائية او الحل بقوة القانون الذي تقره بعض الأنظمة عند الرغبة في تعديل الدستور . ويعرف بعض الفقه الدستوري الحل استنادا الى الاثار التي تتولد عنه وذلك بالنظر الى الدور الذي يلعبه الشعب في تقييم اتجاهات البرلمان بعد إجراء الانتخابات فيعرفه بأنه الإجراء الذي يسمح في النظام البرلماني باستطلاع راي الشعب, والذي يستطيع من خلاله الحكم على البرلمان القائم في ما إذا كان متفقا مع اتجاهاته ام لا(١٠). وبالمقابل لهذه التعاريف هناك من لجأ الى تعريف الحل تعريفا عاما ومطلق دون التركيز على بعض عناصر التعريف دون غيرها تجنبا للنقد, فقد عرفه الأستاذ عثمان خليل عثمان بأنه(إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الأجل المقرر له (١١), وعرفه الدكتور رافع شبر بأنه(إنهاء مدة عمل البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته وفق أحكام الدستور)(١٢) وكذلك الدكتورعلي الشكري الذي عرفه ذات التعريف(١٣). على إن هناك من ينتقد هذه التعريفات الواسعة كونها قصرت عن بيان الغرض من الحل وهو أمر أساسي في التعريف حسب رأيهم(١٤). وهناك من حاول وضع تعريف يتناول كل جوانب الحل فيعرفه (الإنهاء المبتسر لدورة البرلمان قبل حلول الموعد القانوني لأسباب دستورية او سياسية تفعل فعلها الفعال, فهو إصدار حكم الإعدام بحق البرلمان بوصفه هيئة ممثلة للأمة, إذ تزول عنه الصفة النيابية فلا يمارس دورا تشريعيا او رقابيا ويتحول النواب الى أشخاص عاديين تزول عنهم حصاناتهم)(١٥), ويعرف كذلك (إجراء دستوري يعمل على تقصير المدة القانونية المحددة لنيابة البرلمان او احد مجلسيه والذي يكون مصحوبا بالدعوة لإجراء انتخابات نيابية جديدة)(١٦). أما عن أهمية الحل وتبرير وجوده في الأنظمة الدستورية فقد كانت محل خلاف, ذلك إن جانبا من الفقه عارضه معارضة شديدة, فذهب الى إن اختصاص الحل يتضمن اعتداء صارخ على حقوق الأمة ويتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية فالأمة تنتخب أعضاء المجالس النيابية

ليباشروا المهام الموكلة اليه طيلة المدة المحددة ولا يحق للسلطة التنفيذية منعهم من ذلك, كما إن اختصاص الحل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات, وكذلك انتقد لكونه أسلوب غير منطقي في الأنظمة التي تعطي المجالس النيابية حق اختيار رئيس الجمهورية, فالرئيس في مثل هذه الحالة مفوض من قبل المجلس فكيف يمكن للوكيل عزل الموكل(١٧).
إلا ان الاتجاه المؤيد للحل رد على هذه الحجج بالقول إن إقرار الحل تدعيم لسيادة الأمة وليس تجاوزا لها, فالشعب هو صاحب السيادة الحقيقية وان حل البرلمان والرجوع الى الشعب بالانتخابات يعني الرجوع للصاحب الأصيل للسيادة للتأكد من رأيه بخصوص موضوع الخلاف, كما إن الإقرار بهذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فهو يؤدي الى استقلال الهيئة التنفيذية ازاء البرلمان ويغلب إرادة الناخبين, وبخصوص الاعتراض على كون رئيس الدولة هو من يجري الحل, فانه لايلجأ الى الحل إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك او إذا تطرفت السلطة التشريعية وخرجت عن حدود الدستور, فمهمته هي حفظ التوازن باعتباره حكما بينهما(١٨).
المطلب الثاني :التطور التاريخي للحل :يمكننا القول إن اختصاص الحل قد نشأ في بريطانيا ملكيا ثم وزاريا, وارتبط بالنظام النيابي البرلماني باعتباره أهم الوسائل المستخدمة في تحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان, وكما نشأ النظام البرلماني وتطور الى الشكل الذي يظهر عليه اليوم وما يتسم به من خصائص من ثنائية السلطة التنفيذية وعدم مسؤولية الرئيس والتعاون والرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان, فان الحل قد تطور بتطور هذا النظام, فكان الحل أسلوب يتبعه الملك للتخلص من أعضاء البرلمان المعارضين لسياسته دون إن يلتزم بالدعوة لانتخاب مجلس جديد فكان أشبه بتعطيل المجلس, وكان الحل يصدر بإرادة ملكية تتلى شفاها داخل مجلس اللوردات, ثم تطور هذا الأسلوب تدريجيا بحيث أصبح من حق الوزير الأول مشاركة الملك في قرار الحل عن طريق التوقيع المجاور فكان أخر تطبيق للحل بإرادة منفردة عام ١٨٣٤, إلا إن حق الحل انتقل كليا الى الوزارة وأصبح دور الملك شكليا في هذا الصدد(١٩). لذلك أصبح الحل صفة ملازمة للنظام البرلماني, وفي هذا الصدد يقول موريس ديفرجيه إن الحل احد الخصائص الرئيسية للنظام البرلماني لأنه وحده يسمح بمواجهة تأثير البرلمان ويحقق التوازن(٢٠), وبذلك ينكر جانب من الفقه إن يوجد الحل في الأنظمة النيابية الأخرى كالنظام الرئاسي او المختلط او الجمعية فهو مقصور على النظام البرلماني(٢١), إلا إن هذا الرأي كان محل نظر ذلك إن استعراض الأنظمة الدستورية تظهر لنا وجود الحل في غيره من الأنظمة كما هو الحال في الدساتير الفرنسية التي أخذت بالحل بالرغم من إن النظام الفرنسي هو نظام مختلط فنجد الحل في دستور ١٨٧٥ودستور١٩٤٦ودستور ١٩٥٨, كذلك دستور فايمار الألماني لعام ١٩١٩ اخذ بالحل بالرغم من تبنيه النظام المختلط ودستور النمسا لعام ١٩٢٠ الذي كان يتبنى نظام حكومة الجمعية(٢٢)
المطلب الثالث :صور الحل :يوجد للحل أنواع وصور متعددة بحسب الجهة التي تمارس قرار الحل, فحل البرلمان قد يأتي من قبل السلطة التنفيذية سواء كان رئيس الدولة او رئيس الوزراء وهو الاصل العام, وقد يكون الحل صادرا من الإرادة الشعبية المباشرة (الحل الشعبي

او ألاستفتائي) او يصدر بصورة غير مباشرة من نواب الشعب أنفسهم(الحل الذاتي), الى جانب صورة من الحل مقررة بصورة تلقائية في أحوال خاصة نظمها الدستور, وسنسلط الضوء على هذه الأنواع تباعا فيما يأتي:

ألفرع الأول :الحل من قبل السلطة التنفيذية :وهو الصورة الغالبة من الحل المعتمد من قبل غالبية دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية باعتباره احد وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, والحل قد يصدر من رئيس الدولة ويسمى رئاسيا, وقد يصدر من رئيس الوزراء ويسمى وزاريا, وسنبحث فيهما تباعا:

أولا: الحل الرئاسي : تعطي بعض الدساتير سلطة حل البرلمان لرئيس الدولة سواء كان رئيسا او ملكا او أميرا(٢٣),وغالبا ما يلجا الرئيس للحل في حال حصول خلاف بينه وبين البرلمان والوزارة فيلجا الى إقالة الوزارة التي يفترض إنها مؤيدة للأغلبية البرلمانية وتكليف وزارة جديدة تؤيد وجهة نظره في حل البرلمان (٢٤)وهو أمر ينطوي على مخاطرة كبيرة بالنسبة الى مستقبل رئيس الدولة السياسي فقد يأتي البرلمان الجديد مؤيد للبرلمان السابق, وهذا يعني إن الشعب لم يؤيد رئيس الدولة باجراء الحل فيصبح مركزه ضعيفا وقد يضطر الى تقديم استقالته, وان كان هذا الاحتمال قليل الوقوع(٢٥). والرئيس عند اتخاذه لقرار الحل يهدف الى التعرف على راي الشعب ازاء قضية معينة او أمر من أمور البلاد محل الخلاف بينه وبين البرلمان حيث تجرى انتخابات جديدة تحدد نتيجتها موقف الشعب من الطرفين, فاذا جاءت الانتخابات بأغلبية برلمانية تؤيد الوزارة الجديدة فهذا يعني إن تصرف الرئيس سليم ومؤيد من قبل الشعب وانه كان محقا في إقالة الوزارة السابقة, أما إذا ترتب على الانتخابات فوز الأغلبية القديمة بأغلبية مقاعد البرلمان فهذا أمر يدلل على خطأ الرئيس مما يجعل مركزه ضعيفا ومعاكس للرأي العام فيضطر الى إقالة وزارة الأقلية التي قامت بتأييد الحل وتعيين وزارة جديدة (٢٦). ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذا النوع من الحل الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨, حيث أعطى لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية دون التقيد في ذلك بشرط محدد او هدف معين, فنصت م١٢ منه على(لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء مجلسي البرلمان ان يعلن حل الجمعية الوطنية, وتجرى الانتخابات بعد مدة لأتقل عن ٢٠ يوما ولاتزيد على ٤٠ يوما بعد الحل وتجتمع الجمعية بقوة القانون.....). فهذا النص يعطي رئيس الجمهورية الحق في حل الجمعية الوطنية وان كان تطلب مشاورة الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الذي يعتبر مجرد إجراء شكلي حسب راي غالبية الفقه.

ثانيا : الحل الوزاري :يقصد به الحل الواقع من الوزارة بسبب خلافها مع البرلمان حول موضوع معين يرتبط بالسياسة العامة للدولة, فمن الثابت إن رسم تلك السياسة وتنفيذها يقع على كاهل السلطة التنفيذية وهي من الاختصاصات الأصيلة لمجلس الوزراء, وان تنفيذ هذه الاختصاصات يتطلب اللجوء الى البرلمان من اجل تشريع القوانين اللازمة, وهو الأمر الذي يؤدي الى نشوب الخلاف بين الوزارة والبرلمان كأن يرفض البرلمان إقرار قانون معين او الموافقة على معاهدة معينة (٢٧).

هذا وقد تبلغ الخلافات بين الحكومة والبرلمان درجة كبيرة كونها تتعلق بمسائل بالغة الأهمية, فتلجا الوزارة الى الحل للاحتكام الى الشعب للكشف عن حقيقة إرادته ومعرفه وجهه نظره في الموضوع, من خلال إجراء انتخابات جديدة يمكن تشبيهها بالاستفتاء الشعبي الذي يحكم في الخلاف على ضوء ما يفرزه من نتائج مؤيدة للحكومة او البرلمان(٢٨). ولابد من الاشارة الى إن اختصاص الحل الوزاري عند الأخذ بنظام المجلسين لاينبغي أن يكون لغير المجلس الذي تقوم أمامه مسؤولية الوزارة سياسيا, ذلك إن الأساس الدستوري لاختصاص الحل غالبا مايكمن في الأنظمة البرلمانية في قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فلا حاجة لحل مجلس لا مسؤولية أمامه, وبالعكس يكون الحل طبيعيا لكلا المجلسين حين يكون لهما معا حق تقرير المسؤولية الوزارية(٢٩).

ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع من الحل القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي نص في المادة ٢٦ف١ منه على (الملك يصدر الأوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب.....ويحل مجلس النواب وفقا لإحكام هذا القانون) وقد يبدو من هذا النص إن سلطته مطلقه من إي تقييد إلا إن العبارة الأخيرة تنص(وفقا لإحكام هذا القانون).هنا يأتي اعمال نص المادة ٢٧ التي تقول (يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير او الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم),عليه فان الملك حقه شكلي في هذا المجال وان صاحبة الاختصاص هي الوزارة هذا مايفهم من النص الدستوري وان كان واقع الحال مغاير لذلك تماما وينبآنا عن تفرد الملك باتخاذ قرار الحل مع تحول دور الوزارة الى دور شكلي(٣٠).

الفرع الثاني :الحل بالإرادة الشعبية : إن دور الإرادة الشعبية في اتخاذ قرار الحل يتجلى بصورتين, الأولى : قيام ممثلين الشعب أنفسهم (أعضاء البرلمان) باتخاذ قرار حل البرلمان وهو مايسمى بالحل الذاتي, والثانية: قيام الشعب مباشرة بحل البرلمان وهو مايسمى بالحل الشعبي, وهو ماسنتناوله تباعا:

أولا: الحل الذاتي :يقصد بالحل الذاتي ان يمتلك البرلمان صلاحية حل نفسه بنفسه, ويعتبر هذا الحل خروجا على قواعد النظام البرلماني التي تعطي صلاحية الحل للحكومة كوسيلة قانونية تقابل امتلاك المجلس النيابي وسيلة سحب الثقة بهدف تحقيق التوازن السياسي والدستوري(٣١). ويبرر البعض الأخذ بهذا النوع من الحل بالقول انه طالما كان النواب يعبرون عن إرادة الشعب وعن تطلعاتهم فلهم متى ماأحسو بعدم قدرتهم على الاستمرار في تمثيل الشعب ان ينهوا مدة ولايتهم التشريعية بأنفسهم شعورا منهم بمسؤولياتهم تجاه ناخبيهم, وهنا يكون الحل صادر بالإرادة الشعبية غير المباشرة عن طريق إنهاء البرلمان(٣٢). في حين ينتقد آخرون الأخذ بهذا النوع من الحل كونه يتعارض مع الهدف من الحل بوصفه جزاء دستوري تفرضه السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية, او يفرضه الشعب على نوابه إن هم ابتعدوا عن فكرة تمثيله بصورة صحيحة, او بفرض القانون, وهو ما يؤدي الى حدوث خلل بفكرة التوازن بين السلطتين لمصلحة التشريعية وانعدام التأثير المتبادل بينها وبين السلطة التنفيذية فتضيع

الفائدة من الحل(٣٣), ومن الدساتير التي أخذت بهذا الحل دستور تركيا لعام ١٩٦١ ودستور اليمن لعام ١٩٧٠ودستور اسبانيا لعام ١٩٧٨(٣٤). والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥وذلك في المادة ٦٤ ف ١منه التي تنص(يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءا على طلب من ثلث الأعضاء, او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية, ولايجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء)

ثانيا ـ الحل ألاستفتائي :ويُعرف بأنه ((حق عدد معين او نسبة معينة من الناخبين في طلب حل البرلمان كله وليس فقط إقالة الناخب, ويكون عن طريق استفتاء بإنهاء عمل البرلمان قبل إتمام مدته القانونية))(٣٥).

وتعتبر هذه الطريقة في حل البرلمان من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ويطلق عليها بالمبادرة الشعبية بالحل حيث يحق لعدد من المواطنين محدد مسبقا تقديم طلب بحل البرلمان يؤدي الى اقتراع عام حوله . وهذا الأسلوب من الحل لايزال يطبق في بعض الكانتونات السويسرية (تحديدا أربع كانتونات) وذلك بالتصويت بناء على طلب يقدم من عدد من المواطنين يتراوح بين ٤٠٠٠و ١٠٠٠٠مواطن إلا إن هذه الإمكانية لم تحصل مرة واحدة (٣٦) أما اليوم فان النظم البرلمانية التي أخذت بالحل الاستفتائي قليلة جدا كما هو الحال في إسرائيل والنرويج(٣٧). ولعل من المفيد هنا التمييز بين هذا النوع من الحل الذي يستقل بإجرائه الشعب عن السلطة التنفيذية وعن نوع أخر من الحل, يتطلب فيه الدستور لأجراء الحل المبادرة من السلطة التنفيذية ذاتها ثم اخذ راي الشعب تجاه الموضوع, فهو لايعتبر حلا شعبيا بالمعنى الدقيق كون زمام المبادرة كانت بيد الحكومة وان كان الاستفتاء ملزما لها (٣٨). ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع من الحل الدستور المصري لعام ١٩٧١الملغي في المادة ١٣٦التي نصت على (لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب, ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ٣٠ يوما, فاذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل, اصدر رئيس الجمهورية قرارا به ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لأجراء انتخابات لمجلس الشعب....)وكذلك دستور٢٠١٢ المعدل في المادة ١٣٦التي (لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب.....). الفرع الثالث :الحل التلقائي :ويعرف بأنه (قيام رئيس الدولة بإصدار مرسوم الحل دون ان تكون له سلطة تقديرية في تقدير الحل من عدمه بل يلتزم باجراءه متى توافرت شروط معينة أوجبها الدستور)(٣٩), وهذا النوع من الحل لايرتبط بحدوث أزمة ما وانما لا يتعدى دوره الى اعتباره اجراء فني تتطلبه عمليات تتعلق بالدستور حيث تشترط بعض الدساتير الحل كأحد الإجراءات اللازمة لتعديل الدستور(٤٠) كما هو الحال في القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥, وقد يقع الحل في حال إقرار مسؤولية رئيس الدولة او مسؤولية رئيس الوزراء, وكذلك الحال في حالة خلو العرش او وفاة الملك كما هو الحال في الدستور الهولندي الذي جعله سببا في حل مجلسي البرلمان بقوة القانون, والحل في حال وجود خلاف بين مجلسي البرلمان وهو مأخذ به الدستور اليوغسلافي السابق لعام ١٩٦٣ في

المادة ١٨٩ففي حال الخلاف بين المجلسين(غرفة المواطنين وغرفة الجمهوريات)يتم حل المجلسين معا(٤١)

المبحث الثاني :فلسفة الحل :ارتبط حق الحل بالنظام البرلماني، بل يعتبرمن أهم مزاياه, وقد تلازمت نشأته مع التطور التاريخي للنظام الدستوري الانجليزي، وهذا ما يجعلنا نقر بارتباط هذا الحق كنشأة بمراحل نشأة النظام الانجليزي بصفة عامة، وتشكل البرلمان فيه بصفة خاصة، واستقلاليته كهيئة فاعلة في النظام السياسي، وتحوله إلى سلطة توازي السلطة التنفيذية التي تحوزها الحكومة مدعومة من طرف الملك، وما يزيدنا قناعة من ارتباط حق الحل بنشأة البرلمان الانجليزي هو كونه يمارس ضد البرلمان من جهة، ومن جهة ثانية كان في بداياته رخصة في يد الملك يستعملها متى شاء في مواجهة البرلمان, فحق الحل في الفترة التي سبقت القرن 17 والثورة لا يعدو كونه رخصة بيد الملك، يستخدمها لإقصاء البرلمان إذا عارض سياسته وتوجهاته(٤٢) والمتتبع لتطورات الحياة السياسية البريطانية يلاحظ اضمحلال سلطة الملك تدريجيا وعلى مراحل في مقابل بروز دور الوزارة واستقرار البرلمان كأحد أهم المؤسسات الدستورية فانتقلت سلطة الحل من الملك الى الوزارة كوسيلة توازن بينها وبين البرلمان(٤٣). إلا إن استقراء النصوص الدستورية واستعراض التطبيقات السياسية لمختلف الدول يكشف لنا عن اتجاه المشرع الدستوري نحو توظيف الحل لتحقيق غايات وأهداف عديدة ومتنوعة لاتقتصر فقط على تحقيق التوازن, وهو الامر الذي يكشف لنا عن اختلاف فلسفة الحل باختلاف النظم الدستورية. لقد سبق وان ذكرنا بان حق الحل لم يكن مقصورا استخدامه فقط على الأنظمة النيابية البرلمانية فحسب, بل إن هناك أنظمة نيابية أخرى لجأت الى إقرار الحل في حالات مختلفة, فنجد نظام الحل موجودا في النظام المختلط ونظام الجمعية . ومن المؤكد إن هذه النظم لاتعتمد على الحل باعتباره وسيلة موازنة بين السلطات لقيامها على مرتكزات تختلف عن مرتكزات النظام البرلماني, فلا يكون التوازن لازما بين السلطات, لا بل أكثر من ذلك فان هناك بعض الأنظمة النيابية البرلمانية التي تأخذ بالحل ليس فقط باعتباره وسيلة موازنة بين السلطات بل أيضا توظفه توظيفات أخرى الى جانب التوازن. وهنا يثور التساؤل حول الحكمة التي بغاها المشرع في مختلف النظم من إقرار الحل وحول الفلسفة الكامنة فيه والتي تجعله خيارا قابلا للتوظيف لشتى المجالات ومختلف الأنظمة النيابية. إن فهمنا لطبيعة النظم النيابية والفلسفة التي تقوم عليها باعتبارها تقوم على مبدأ السيادة الشعبية تساعد كثيرا في الإجابة على هذا التساؤل, فالنظم النيابية جميعا تشكل مظهرا من مظاهر الديمقراطية غير المباشرة التي تقوم على مبدأ السيادة الشعبية الذي يتجسد في اختيار الشعب مجموعة من الأشخاص لينوبوا عنهم في ممارسة السيادة مع خضوعهم لرقابته, فالشعب عموما هو صاحب السيادة الأصيل ولكنه لايستطيع أن يحكم مباشرة فيختار ممثلين عنه لممارسة تلك السيادة (٤٤). وهنا نستطيع إن نربط بين النظام النيابي والحل, فالحل هو إجراء ينهي ولاية البرلمان قبل انتهاء المدة المحددة له, وهو كإجراء لا يشكل هدفا في حد ذاته بل وسيلة للرجوع الى الشعب عن طريق الانتخابات لمعرفة رأيه ازاء مسالة معينة, حيث يتبلور هذا الرأي بحسب ماتفرزه نتيجة الانتخابات

من تأييد لأحد اطراف النزاع إن كان هناك نزاع بين جملة اطراف, او تأييد جهة معينة تتخذ موقفا ما من تعديل الدستور بغض النظر عما إذا كان هذا الرأي مؤيد او معارض, ولا ننسى الحالات التي يكون فيها الحل غير مستند الى سبب صريح او محدد بالدستور فتستخدمه السلطة السياسية لحصد التاييد الشعبي لها وزيادة الأغلبية البرلمانية, ففي هذه الحالات وغيرها العديد ينتظر ممن يأتي على نتيجة الانتخابات أن يتخذ الموقف المناسب كونه ممثلا عن الشعب, لذا فالحل يتفق مع فلسفة النظم النيابية بل ويؤكدها من خلال احترام إرادة الشعب بالرجوع إليها كلما استجدت مسائل خطيرة ومهمة فيبدو من الأفضل الرجوع له للوقوف مباشرة على رائيه حول الموضوع, وهذا الرأي يتضح من خلال نتيجة الانتخابات. وعلى أية حال فان استخدامات قرار الحل تظهر في حالات عديدة أهمها قيام نزاع بين البرلمان والوزارة, واستطلاع راي الشعب في مسالة معينة, وتغيير النظام الانتخابي او السياسي, والسعي للحصول على أغلبية برلمانية ثابتة, والخلاف بين مجلسي البرلمان إن كان ثنائيا, وقرب انتهاء الولاية الانتخابية(٤٥) ونرى توزيع هذه الحالات على مطلبين الأول يتعلق بالحالات التي تنطوي على خلاف والمطلب الثاني يشمل الحالات التي لاتحتوي على خلاف .

المطلب الأول :حل البرلمان في حال وجود خلاف :

والمقصود بها هي الحالات التي يستخدم فيها الحل كوسيلة للتخلص من الخلاف الذي قد ينشأ بين البرلمان والحكومة او بينها وبين الشعب او بين مجلسي البرلمان نفسه وكما يلي:

الفرع الأول :حسم الخلاف بين السلطة التنفيذية والبرلمان :وهو السبب الأكثر شيوعا للحل والمتفق مع طبيعة الأنظمة البرلمانية القائمة على أساس التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين, فحصول الخلاف بين الوزارة والبرلمان أمر وارد في كثير من المسائل لاسيما إن كانت الحكومة لا تتمتع بالأغلبية الكافية في البرلمان فيتجه الأخير نحو التفكير بإقالة الحكومة وتلجا الحكومة الى الحل كوسيلة لتحكيم الشعب في الخلاف (٤٦). وعلى أثره يتم إجراء انتخابات جديدة فان أفرزت تلك الانتخابات أغلبية مؤيدة للحكومة كان ذلك حسما للنزاع لصالحها, وان جاءت مؤيدة للبرلمان أصبح أمر استقالتها او إقالتها حتميا(٤٧). ومن الدساتير التي نصت صراحة على هذا الحل الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦وذلك في نص المادة ٥١التي تذهب الى (إذا حدث خلال ١٨ شهرا أزمتان وزاريتان وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٩و٥٠, فان حل الجمعية الوطنية يمكن إن يتقرر من مجلس الوزراء بعد اخذ رأى رئيس الجمعية الوطنية), وهناك من انتقد هذا النص كونه وان أعطى الوزارة صلاحية حل البرلمان إلا انه أحاطه بقيود عديدة في المواد ٤٩و٥٠و٥١,لذا لم يحل البرلمان خلال تلك الفترة لعدم توفر شروط الاستعانة به في حال الخلاف مع البرلمان(٤٨),وقد استخدمت الوزارة في انكلترا إجراء الحل في حسم النزاع القائم بينها وبين مجلس العموم فترات عدة منها عام ١٨٤١ و١٨٥٧ على اثر النزاع بين حكومة بالمرستون والمجلس بسبب السياسية التي تنتهجها تجاه الصين (٤٩). كذلك اخذ به الدستور المصري لعام الملغي١٩٢٣ ودستور١٩٧١الملغي أيضا في المادة ١٢٧, كما إن الحل قد يلجا إليه رئيس الدولة في حال حصول خلاف بينه وبين البرلمان, فيكون الشعب وسيلة تحكيم بين

الطرفين, ومن أمثلة هذا الحل قيام الجنرال ديغول بحل الجمعية الوطنية عام ١٩٦٢ استخداما لحقه المقرر في دستور ١٩٥٨ على اثر النزاع القائم بينهما بسبب الإصلاحات المقترحة من قبله والتي كانت محل رفض من قبل الجمعية مما دفعه لحلها, كذلك قام الرئيس ميتران بحل البرلمان عام ١٩٨١ والدعوة الى انتخابات جديدة وذلك بعد فوزه في انتخابات الرئاسة بسبب تعارض برنامجه مع الأفكار التي تتبناها الأغلبية البرلمانية, وفي هذه الحالة لم يكن هناك خلاف مسبق بين البرلمان والرئيس ميتران إنما اختلاف الرؤى السياسية للجانبين وهو ماأحس بخطورته الرئيس ميتران واعتبره عائقا أمام تنفيذ برنامجه السياسي فلجأ الى الحل (٥٠) وهذا النمط من الحل ورد كذلك في دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨ .

الفرع الثاني : الرغبة في استطلاع راي الشعب : ويتم اللجوء إلى الحل بقصد استطلاع راي الشعب في بعض المسائل الحيوية والهامة التي توثر في مجرى الحياة السياسية, ولاشك إن ذلك متروك لمطلق تقدير السلطة التنفيذية التي تقوم بالحل والقول بإطلاق يدها في إجراء الحل لمعرفة التوجهات العامة حول القضايا المهمة والحساسة يعطيها رخصة التخلص من البرلمان بحجة استطلاع راي الشعب.(٥١)

والصورة الغالبة لذلك هو إن يتخذ البرلمان موقفا ازاء قرار او مشروع قانون لاترضى به غالبية المواطنين, فهنا تقر بعض الدساتير حل البرلمان مادامت رغبة الشعب اقتضت موقفا مغايرا, وبذلك إذا جاءت رغبة الشعب متفقة مع موقف البرلمان فان ذلك سيكون بمثابة تقوية وتجديد ثقة الشعب به, ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب الدستور الاستوني لسنة ١٩٩٢ والدستور المغربي الصادر عام ١٩٦٢ السابق الذي أشار الى انه إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعيين حل المجلس (٥٢).

الفرع الثالث :إنهاء الخلاف بين مجلسي البرلمان :اتجهت بعض الدول الى الأخذ بنظام المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية, على شرط إلا يكون كل مجلس صوره مطابقة للأخر وإلا انتفت الحكمة من الثنائية, فلكل مجلس دوره الخاص به في العملية التشريعية والرقابية, وقد يحدث خلاف بين المجلسين أثناء ممارسة هذه الأدوار فيصر كل منهما على رأيه ويرى انه على صواب, ففي هذه الحالة تنص بعض الدساتير على حل المجلسين معا وإجراء انتخابات جديدة بهدف إزالة الخلاف وتجنب تعطيل العملية التشريعية, كما إن الخلاف بين المجلسين قد يتعلق ببعض المسائل الهامة التي تثيرالراي العام لذلك يتم الحل لمعرفة إي المجلسين اقرب الى راي الشعب(٥٣).ومن الدساتير التي أخذت بذلك دستور يوغسلافيا السابقة لسنة ١٩٦٣الذي اشترط موافقة مجلسي البرلمان على القوانين المهمة كقانون الموازنة مثلا ونص على انه في حال تعذر الاتفاق بين المجلسين يصار الى حلهما معا (٥٤).

المطلب الثاني :الحل في حال عدم وجود خلاف :ويشمل الحالات التي لا يتقرر فيها الحل لوجود خلاف حول مسالة ما وإنما يوظف الحل لتحقيق غايات أخرى تتمثل بالتالي:

الفرع الأول :دعم الأغلبية الضعيفة في البرلمان

ذهبت بعض الدول البرلمانية الى حل المجلس النيابي بهدف دعم الأغلبية داخل أروقة هذا المجلس, بان تقوم السلطة التنفيذية باجراء الحل بهدف زيادة الأغلبية المؤيدة لها في المجلس مستغلة زيادة التأييد الشعبي لها في فترة ما, ويفترض هذا الحل إلا يكون احد الحزبين متمتع بأغلبية مريحة داخل البرلمان, وهذا الإجراء ينطوي على مخاطر كبيرة للحكومة إذ إن الانتخابات الجديدة قد لاتؤدي الغرض منها بل على العكس قد تؤدي الى إن تفقد الحكومة السلطة(٥٥).ولعل من أوضح الأمثلة لهذا التوظيف للحل يوجد في إسرائيل, إذ إن الأغلبية البرلمانية تعاني دائما من الضعف, ففي عام ١٩٩٦ أقدم رئيس الوزراء شيمون بيريز على حل البرلمان بقصد دعم أغلبية حزبه, مستفيدا من تصاعد شعبيته بتوقيعه اتفاقية السلام مع الفلسطينيين, إلا انه بعد إجراء الانتخابات خسر رئيس الوزراء رئاسة الحكومة(٥٦).

الفرع الثاني :إجراء تعديل للدستور :تختلف اجراءات تعديل الدساتير باختلاف الدول, وهناك بعض الدساتير تشترط اجراءات صعبة ومعقدة تنأى بالقاعدة الدستورية عن سهولة التعديل إذا ماقورنت بالتشريع, ومن جملة تلك الإجراءات اشتراط حل البرلمان(٥٧), وهناك أمثلة عديدة لذلك منها مانص عليه القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في المادة ١١٩(كل تعديل يجب إن يوافق عليه كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فاذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما يعرض على الملك ليصدق وينشر). كذلك الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٤الذي أشار الى انه في حالة إعلان مراجعة او تعديل النصوص الدستورية في الأمور المسموح بها والداخلة ضمن صلاحياتها, عندئذ وبعد إقرار التعديل وإعلانه يعد مجلسا الشيوخ والنواب منحلين بقوة القانون, كذلك الدستور الهولندي لسنة ١٩٨٣ والدستور الدنماركي ١٩٥٣(٥٨).

الفرع الثالث :حل البرلمان لقرب انتهاء مدة ولايته :تمتد ولاية البرلمان عادة الى أربع سنوات ومن الطبيعي أن تحدث خلال السنة الأخيرة حملات انتخابية داخل البرلمان مما يسبب الكثير من الخلافات والانشقاقات في صفوف الأحزاب الحكومية الداخلة في ائتلاف حكومي وتجنبا لذلك يتدخل الحل لينهي ولاية البرلمان عند قرب موعد الانتخابات الدورية (٥٩).

فقرب موعد إجراء الانتخابات البرلمانية قد يدفع أعضاء البرلمان على سبيل الترويج لأنفسهم او الاستفادة من سلطتهم التشريعية الى إجراء تغييرات خطيرة على بعض القوانين تكون في غير صالح الأمة وقد تطغى عليهم الرغبة في انجاز العديد من الأعمال بغية جمع اكبر عدد ممكن من الناخبين, لذا تلجأ السلطة التنفيذية للحل لتجنب هذه المخاطر, وهذه الأسلوب في الحل كثير الوقوع في انكلترا(٦٠).

الفرع الرابع :الحل بسبب تغير النظام الانتخابي

قد تجري الدولة تغييرات على النظام الانتخابي كأن تتبنى نظام الانتخابات بالقائمة او يتم تقرير نظام الانتخاب مع التمثيل النسبي او إن تقوم السلطة التنفيذية بالحل مع إعادة توزيع الدوائر الانتخابية, لذلك يتم الحل لإجراء الانتخابات في ضوء النظام الجديد (٦١).

كما قد يحدث الحل نتيجة للتغييرات في العدد الكلي للسكان إذ تكون الزيادة بسبب ضم أقاليم جديدة كما في اليونان في حل عام ١٨٨٢او لارتفاع معدل السكان كما في بلجيكا في حل عام ١٩١٢. وأخيرا لابد من الاشارة إن هناك حالات لا حصر لها لاستخدامات الحل حسب توظيف الدستور لها, من ذلك حدوث أزمتان وزاريتان متتاليتان كما هو حال الدستور الألماني لعام ١٩٤٩وحالة رفض الشعب عزل رئيس الجمهورية وهو مأخذ به دستور فايمار الألماني, وحالة تعذر انتخاب رئيس الدولة كالدستور اليوناني لعام ١٩٧٥وحالة عدم القدرة على تعيين رئيس الوزراء كالدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨(٦٢).

النتائج

من خلال ماتقدم نستطيع إن نخلص الى النتائج التالية:

١ـ يعد الحل إجراء يؤدي الى انهاء ولاية البرلمان قبل المدة المحددة لنهاية ولايته, وهو ارتبط كنشأة بنشوء النظام البرلماني البريطاني وتطور من سلطة ملكية الى وزارية .

٢ـ يعد الحل وسيلة ضرورية لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والسلاح الذي تشهره الأخيرة بوجه البرلمان لمنع تعسف الأخير بسلطة سحب الثقة .

٣ـ لم يعد الحل وسيلة لتحقيق التوازن فقط بل تطور استخدامه في كافة النظم النيابية ووظف لتحقيق غايات ومقاصد متعددة ومتنوعة منها استخدامه لانهاء الخلاف بين مجلسي البرلمان واستخدامه للاستفادة من زيادة التاييد الشعبي وخلق أغلبية برلمانية او الاحتكام الى رأي الشعب في حال الخلاف حول مسالة ذات أهمية كبيرة او لغرض تعديل الدستور, وهذه الأغراض تختلف تبعا لفلسفة المشرع الدستوري والطبقة السياسية المتمتعة بسلطة الحل.

٤ـ تتعد اليوم الجهات التي بامكانها إقرار حل البرلمان, فالى جانب الحل الرئاسي يوجد الحل الوزاري الممنوح للوزارة والحل الذاتي الممنوح للبرلمان ذاته والحل الشعبي الممارس من قبل الشعب فضلا عن الحل التلقائي.

الهوامش

(١) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣١٨.
(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، المجلد ٣،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر السنة، ص ٢٩٥.
(٣) روحي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط ١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢،ص ٧٥٣.
(٤) المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والإعلام، ١٩٨٩،ص٣٤٧.
(٥) حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٥٨.
(٦) مبادئ القانون الدستوري، ط٤، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٩،ص٧٣ نقلا عن مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٩.
(٧) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، لبنان،٢٠١٠،ص٥١.
(٨) د. رشا خليل محمود، كنعان محمد محمود، حل السلطة التنفيذية للبرلمان دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، الإصدار ٥، المجلد٢، ٢٠١٣،ص١٨٨.
(٩) د. ابراهيم عبد الكريم، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة ـ الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦،ص٧٥، نقلا عن د. عل سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٧.
(١٠) د. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٢، ص٣٣١.
(١١) د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني العراقي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢، ص١٧٢.
(١٢) د. علي الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤولياته في الدستور العراقي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جمعة كربلاء، السنة الثانية، عدد ٢، العراق، ٢٠١٢، ص٨٠ .
(١٣) مرزوقي عبد الحليم، المصدر السابق، ص٢٠.
(١٤) د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط دراسة دستورية مقارنة، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٤،ص٧
(١٥) د.علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، المصدر السابق،ص٥١
(١٦) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق،ص٧٨
(١٧) نقلا عن دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٠،لبنان، ص٥٥.
(١٨) للتفصيل أكثر ينظر احمد عبد اللطيف إبراهيم، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة،١٩٩٦،ص٣١٩ـ٣٢٨.
(١٩) د.دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ص٢٨١.
(٢٠) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة، المصدر السابق،ص٥٢.
(٢١) د.علي سعد عمران، المصدر نفسه، ص٣٤.
(٢٢) د.سيروان زهاوي، النظام البرلماني، منشورات زين الحقوقية، ط١،لبنان،٢٠٠٥،ص٣٤١.
(٢٣) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، المصدر السابق،ص٢٨٢.
(٢٤) د. رشا خليل محمود، كنعان محمد محمود، المصدر السابق،ص١٩٢.

(٢٥) د. سيروان زهاوي, المصدر السابق,ص٣٤٢.
(٢٦) د.علي سعد عمران, المصدر السابق, ص ٧٠.
(٢٧) د.عبد الكريم علوان, النظم السياسية والقانون الدستوري, ط١,دار الثقافة,الأردن,٢٠٠٩,ص٢١٦.
(٢٨) احمد عبد اللطيف إبراهيم, المصدر السابق,٣٠٧
(٢٩) للاطلاع أكثر على ممارسة الحل في العهد الملكي العراقي يراجع د.سحر محمد نجيب, العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية, دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر, ط١,مصر,٢٠١١,ص٩٥.كذلك د.فائز عزيز اسعد, انحراف النظام البرلماني في العراق, دار البستان للصحافة والنشر, ط٣, ٢٠٠٥.
(٣٠) د.رافع خضر شبر, المصدر السابق,ص٢٠٠.
(٣١)د.علي سعد عمران, الحدود الدستورية لحل البرلمان, المصدر السابق,ص٨٠.
(٣٢) د.علي سعد عمران, د. محمد عبد المحسن سعدون, الطبيعة القانونية لحل البرلمان, بحث منشور في مجلة الفارابي,المجلد١,العراق, ٢٠١٤, ص١٩٦.
(٣٣) د.عدنان عاجل عبيد, المصدر السابق, ص ٥.
(٣٤)نقلا عن د.دانا عبد الكريم سعد, دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة, المصدر السابق,ص٢٨٣.
(٣٥) د.محمد طي, القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, ط٦, دون ذكر المطبعة, ٢٠٠٩,ص ٤١٥.
(٣٦) زيرك مجيد, التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, ط١, منشورات اللبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٤, ص١١٣.
(٣٧) انظر بيداء عبد الجواد العباسي, الاستفتاء الشعبي وعض تطبيقاته المعاصرة, رسالة ماجستير مقدمة الى لية الحقوق جامعة الموصل, ٢٠٠٣,ص٢٨.
(٣٨) بشير علي محمد باز, المصدر السابق, ٣١٥.
(٣٩) د.عدنان عاجل عبيد, المصدر السابق, ص ١٠.
(٤٠) د.سيروان زهاوي, المصدر السابق,ص٣٥٢.
(٤١)مرزوقي عبد الحليم, المصدر السابق, ص٢٣.
(٤٢) بشير علي محمد باز, المصدر السابق, ص١٣٧.
(٤٣) د.رافع خضر شبر, علي سعد عمران, القيود الشكلية السابقة على حل البرلمان, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, السنة السابعة,٢٠١٥,ص١٤.
(٤٤) .د.محمد طي, المصدر السابق, ١٢٥.
(٤٥) مرزوقي عبد الحليم, المصدر السابق,ص٧.
(٤٦) د.عدنان عاجل عبيد, المصدر السابق, ص ٩.
(٤٧) د.حمدي علي عمر, استطلاع راي الشعب أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة,دار النهضة,ط١,القاهرة,٢٠٠٤,ص٧٨.
(٤٨) بشير علي محمد باز, المصدر السابق,ص٧٣.
(٤٩) مرزوقي عبد الحليم, المصدر السابق,ص٧٠
(٥٠) د.بشير علي محمد باز, المصدر السابق,٦٩.
(٥١) د.سيروان زهاوي, المصدر السابق,ص ٣٥٣.
(٥٢) د.بشير علي محمد باز. المصدر السابق,ص٧٧.
(٥٣) حسين جبار عبد النائلي, القيود التي ترد على حق حل البرلمان, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, كلية التربية جامعة بابل, المجلد١,الإصدار ١٢, ص٥٨.
(٥٤) د.بشير علي محمد باز, المصدر السابق, ص٦٩.
(٥٥) د.سيروان زهاوي, المصدر السابق, ص٣٥٢.

(٥٦) د.عدنان عاجل عبيد, المصدر السابق, ص ١٣.
(٥٧) د.سيروان زهاوي, المصدر نفسه,ص٣٥٠.
(٥٨) د.عدنان عاجل عبيد, المصدر السابق, ص ٢٠.
(٥٩) د.بشير علي محمد باز, المصدر السابق,ص٧١.
(٦٠) المصدر نفسه, ص٧٤.
(٦١) انظر د.سيروان زهاوي, المصدر السابق, ص٣٥٧.

المصادر

كتب اللغة

(١) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠.
(٢) المعجم العربي الاساسي, المنظمة العربية للتربية والثقافة والإعلام, ١٩٨٩.
(٣) روحي البعلبكي وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١, ٢٠٠٢.
(٤) محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ط٣, المجلد ٣,بيروت, دار إحياء التراث العربي, بدون ذكر السنة.

الكتب القانونية

(١) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذية (رئيس السلطة ـ الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة, منشاة المعارف,ط١,الاسكندرية,٢٠٠٦.
(٢) د.بشير علي محمد باز, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, دار الجامعة الجديدة للنشر,ط١, الاسكندرية,٢٠٠٤.
(٣) د.حمدي علي عمر, استطلاع راي الشعب أمام القضاء الدستوري دراسة مقارنة, دار النهضة, ط ١, القاهرة,٢٠٠٤.
(٤) دانا عبد الكريم سعيد, حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة دراسة تحليلية مقارنة, المؤسسة الحديثة للكتاب, ط١, لبنان,٢٠١٠.
(٥) د.دانا عبد الكريم سعيد, دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية), منشورات الحلبي الحقوقية, ط١.
(٦) د.رافع خضر شبر, فصل السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام البرلماني العراقي, مكتبة السنهوري, ط١,العراق, ٢٠١٢.
(٧) زيرك مجيد, مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, منشورات الحلبي الحقوقية,ط١, ٢٠١٤, لبنان.
(٨) د.سحر محمد نجيب, العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية, دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر, ط١,مصر,٢٠١١.
(٩) د.سيروان زهاوي, النظام البرلماني, منشورات زين الحقوقية,ط١,لبنان,٢٠٠٥٠
(١٠) د.عبد الكريم علوان, النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة,ط١,الأردن,٢٠٠٩.
(١١)عثمان خليل عثمان, النظام الدستوري المصري, مكتبة عبد الله وهبة, القاهرة,١٩٤٢.
(١٢) د.علي سعد عمران, الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, ط١, بغداد, ٢٠١٦.
(١٣) د.فائز عزيز اسعد, انحراف النظام البرلماني في العراق, دار البستان للصحافة والنشر, ط٣, ٢٠٠٥.
(١٤) د.محمد طي,القانون الدستوري والمؤسسات السياسية,دون ذكر المطبعة,ط٦, ٢٠٠٩.

الرسائل والاطاريح

(١) احمد عبد اللطيف إبراهيم,دور رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس,القاهرة,١٩٩٦.
(٢) بيداء عبد الجواد العباسي, الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل,٢٠٠٣.

(٣) مرزوقي عبد الحليم, حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الحاج خضر باتنة, الجزائر, ٢٠١٣.

البحوث المنشورة

(١) حسين جبار عبد النائلي, القيود التي ترد على حق حل البرلمان, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, كلية التربية جامعة بابل, المجلد١,الإصدار ١٢ .

(٢) د.رشا خليل محمود, كنعان محمد محمود, حل السلطة التنفيذية للبرلمان دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, الإصدار ٥, المجلد٢, ٢٠١٣.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد, حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط دراسة دستورية مقارنة, كلية القانون, جامعة القادسية,٢٠١٤.

(٤) د. علي ألشكري, تناسب السلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي دراسة مقارنة, مجلة الحقوق, جامعة كربلاء, السنة الثانية عدد٢, ٢٠١٠ .

(٥) د.علي سعد عمران, د. محمد عبد المحسن سعدون, الطبيعة القانونية لحل البرلمان, بحث منشور في مجلة الفارابي,المجلد١,العراق, ٢٠١٤.